

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه الباب الخامس باب القرض .
يجب إرجاع مثله و يجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطا و لا يجوز أن يجر
القرض نفعاً لمقرض